

سنن البيهقي الكبرى

16983 - وأخبرنا أبو حازم وأبو نصر قالا أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا فرج
ثنا بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال قال ٧ ليس على سارق الحمام قطع وهذا
إنما أراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز